## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بالهيئة العامة للإنتاج الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس الزراعى مظهر مصطفى عبد الرحمن ، مدير عام منطقة ، من مستوى الإدارة العليا ( الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه ) بالهيئة العامة للإنتاج الزراعى .

مادة ٢ — على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للصرف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للصرف على الوجه الآتى :

السيد المهندس سامى محمد كمال ، رئيسا لمجلس إدارة الهيئة من الفئة الممتازة بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظائف وكيل أول .

السيد المهندس منير زكى فهمى ، مديرا للهيئة للشروعات من الفئة العالية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد المهندس محمد أسعد فهمى ، مديرا للهيئة للتنفيذ من الفئة العالية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد المهندس عبد المنعم سلامه البنا ، مديرا للهيئة للبحوث وصيانة وتقييم الصرف المغطى من فئة مدير عام ( ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه ) ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد المهندس محمد صديق البديوى ، مديرا للهيئة لشئون الغذاء العالمى من فئة مدير عام ( ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه ) ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد الأستاذ محمد محمد محمود العمرجى ، مديرا للهيئة للشئون المالية والادارية من فئة مدير عام ( ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه ) ، وعضوا بمجلس الإدارة .

مادة ٢ — يمنح أعضاء مجلس الإدارة من الفئة العالية بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظائف وكيل وزارة ، ويسرى على هذا البدل الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

مادة ٣ — يستمر مهندسو الرى فى تقاضى بدل التفتيش المقرر بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٨ و ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ و ٣ يوليه سنة ١٩٤٩ سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو من المنقولين من مصلحة الرى إلى الهيئة أو من الذين يعينون بالهيئة كما يستمرون فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر بموجب قرارى رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ ، على أن يسرى على هذه البدلات الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

مادة ٤ — على وزير الرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات